منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١١)

كتاب الصلاة

باب صلاة الجماعة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل في الإمامة]

الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأتقى والأورع ثم يقرع.

وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق.

والحر أولى من العبد.

والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضدهم.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه.

ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وتصح إمامة الأعمى والأصم[١] والأقلف[٢] وكثير لحن لم يحل المعنى[٣] والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة.[٤]

ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما.

---

١ في "م"، "ن"، "ج" "الأعمى، والأصم"، والمثبت لفظ المنتهى"١١٢/١"، والغاية "١٩٨/١".

٢ قال اللبدي في حاشية "ص: ٨٣": أي ما لم يكن تاركا للاختتان بلا عذر، وإلا فيكون فاسقا، فلا تصح إمامته، هذا ما ظهر لي والله أعلم. ثم رأيت في الغاية ما نصه: وتكره إمامته الأقلف، ويتجه: لا إن ترك الختان بالغا مصرا بلا عذر، لفسقه، وقال شيخ مشايخنا؛ وهو مصرح به في الإنصاف.

٣ كجرد دال "الحمد" ونصب هاء "لله" ونصب باء "رب" ونحو ذلك، سوء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن، لأن مدلول اللفظ باق، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى، لكن مع الكراهة. نيل المآرب "١٧٧/١".

٤ في "م" زيادة: "في الكل، للخلاف في صحة إمامتهم".

\ الشرح /

قال -رحمه الله-: (**فصل في الإمامة**) الإمامة في اللغة تطلق على معانٍ منها الربط، وأما في الاصطلاح: هي ربط صلاة المأموم بالإمام.

قال -رحمه الله-: (**الأولى بها الأجود قراءة الأفقه**) مَن الأولى بالإمامة؟ هذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون للمسجد إمام راتب، ويتقدم لنا تعريف الإمام الراتب، فإذا كان للمسجد إمام راتب فإن الإمام الراتب أولى بمسجده وتقدم أنه يحرم أن يؤم في مسجد له إمام راتب، فقول المؤلف -رحمه الله- (**الأولى**) إلى آخره هذا إذا لم يكن للمسجد إمام راتب أو كان هناك جماعة في نزهة أو في سفر، مَن الأولى بالإمامة؟ فقال لك: (**الأجود قراءة الأفقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي**) المشهور من مذهي الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يُنظر إلى الأقرء، مَن الأقرء.

الرأي الثاني: وبه قال أكثر أهل العلم أنه يُقدم الأفقه، فهذان رأيان.

هل يُقدم الأقرب أم يُقدم الأفقه؟

المؤلف -رحمه الله- يرى أنه يُقدم الأقرء ويدل على هذا حديث ابن مسعود البدري في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله" وهذا صريح في تقديم الأقرء، وفي حديث أبي سعيد أيضًا في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرئهم" وهذا صحيح صريح، وسيأتينا أحاديث كثيرة تدل على أن الأقرء هو الأولى بالإمامة.

والرأي الثاني: وقال به أكثر أهل العلم أن الأولى بالإمامة هو الأفقه، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مروا أبا بكر فليصلِ بالناس" مع أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- لم يكن أقرء الصحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خذوا القرآن من أربعة" ومع ذلك لم يذكر أبا بكر، وفي الترمذي يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أقرئكم أُبيّ" ومع ذلك لم يخلفه النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما خلف أبا بكر.

ويظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- أنه هو الصواب وأن الأقرء هو المُقدّم، وأما إنابة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر فهذا إشارة إلى الإمامة العظمى وأن أبا بكر سيكون خليفته في الإمامة الأم، هذا الذي يظهر والله أعلم.

فإذا قلنا أن الأولى الأقرء مَن هو الأقرء؟ ما تفسير الأقرء؟

قال لك المؤلف -رحمه الله-: (**الأجود قراءة**) يعني أن الأقرء على كلام المؤلف هو الأجود بمعنى: أنه يُخرج الحروف من مخارجها حسب ما تقضيه الحروف العربية ولا يلحن في قراءته، فإذا كان يقرأ وفق قواعد الله ولا يلحن في قراءته فهذا هو الأقرء.

والرأي الثاني: أن الأقرء هو الأكثر حفظًا وعلى هذا إذا كان عندنا شخصان أحدهما يحفظ عشرين جزءً والآخر يحفظ عشرة ونحو ذلك إلى آخره فمَن يحفظ أكثر فهو المقدم، وهذا القول هو الصواب ويدل لذلك ما ثبت في صحيح البخاري أن المهاجرين الأولين كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر، يعني سالم مولى أبي حذيفة مولى من الموالي فيهم عمر فيؤم المهاجرين والأنصار لأنه كان أكثرهم أخذًا للقرآن، سالم كان أحفظهم ومع ذلك تقدم على عمر -رضي الله تعالى عنه-، وأيضًا عمرو بن سلمة أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنوات؛ لأنه كان أكثرهم أخذًا للقرآن، كان يتنقى الركبان ويأخذ عنهم ما نزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- من الوحي ويحفظه فقدم عمرو بن سلمة على قومه.

وهذا القول هو الصواب، الصواب: أن المراد بالأقرء هو الأكثر حفظًا لكتاب الله -عز وجل-.

قال: (**الأجود قراءة الأفقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي**) ثم بعد ذلك بعد الأقرء الأفقه، والمراد بالفقه هنا: العلم بأحكام الصلاة، ودليله حديث أبي مسعود "يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة

سواء فأعلمهم بالسنة" وذلك أنه كلما كان الإمام أعلم بأحكام الصلاة كان ذلك أرجى لصحة الصلاة واتباع هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها.

ثم بعد ذلك في المرتبة الثالثة، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (**ثم الأسن**) المؤلف يرى المرتبة الثالثة إذا تساووا في القراءة وتساووا الفقه نقدم الأسن، ودليلهم على ذلك حديث مالك بن حويرث في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا" وفي حديث مالك "وليؤمكم أكبركم" والرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يُقدم الأسبق هجرة وهذا هو الصواب وهو الذي جاء في حديث ابن مسعود "يؤم القوم أعلمهم بكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة" هكذا الترتيب، وعلى هذا إذا كان هناك شخصان أسلما ثم هاجر إلى بلاد المسلمين وسبق أحدهما بالهجرة فإنه يُقدم، أو سبق أحدهما بالإسلام فإنه يقدم إلى آخره.

قال: (**ثم الأشرف**) المؤلف -رحمه الله- ما ذكر لفظ الهجرة مع أنه الحديث صريح حديث أبي مسعود -رضي الله تعالى عنه- على كل حال الصواب أن المرتبة الثالثة الأقدم هجرة ثم بعد ذلك الأقدم إسلام كما جاء في حديث أبي مسعود -رضي الله تعالى عنه- ثم بعد ذلك الأسن لحديث مالك بن حويرث فالأسن يأتي في المرتبة الخامسة، وأيضًا في حديث أبي مسعود "يؤم القوم أعلمهم بكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا" وفي رواية "أقدمهم سنًا" المهم المرتبة الخامسة الأسن.

ثم بعد ذلك قال المؤلف -رحمه الله-: (**ثم الأشرف**) ما المراد بالأشرف؟ هو القرشي وقريش اختلف النسابون في اسمه مَن هو قريش هذا؟ فقيل: بأن قريشًا هذا اسمه فهر بن مالك، وقيل: أن اسمه النضر بن كنانة على كل حال المؤلف -رحمه الله- يرى تقديم القرشي، ويستدل على هذا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قدموا قريشًا ولا تقدموها" وأيضًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الأئمة من قريش" وعند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه لا عبرة بالنسب، النسب لا يُنظر إليه في المناصب الدينية الميزان في المنصب الدينية هو التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣] ويُقدم مَن قدمه الله في كتابه وقدمه النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنته، هذا فيما يتعلق بالمناصب الدينية، يقدم الأقرء، يقدم الأفقه، يقدم الأقدم هجرة هذه كلها ميز

شرعية أما النسب فهذا ليس له ميزان عند الله -عز وجل- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قدموا قريشًا ولا تقدموها"، "الأئمة من قريش" فهذا محمول على الإمامة العظمى في حال الاختيار، في حال الاختيار إذا أريد الاختيار لإمام وكان هناك مَن يختار إلى آخره فإن النسب هنا يكون ميزة للتقديم أما المناصب الدينية فإنه لا يُقدم فيه إلا مَن قدمه الله في كتابه أو قدمه النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنته، فقوله (**الأشرف**) هذا فيه نظر.

قال: (**ثم الأتقى والأورع ثم يقرع**) ثم بعد ذلك يقول لك المؤلف -رحمه الله- الأتقى إذا تساووا في القراءة، تساووا في السنة، تساووا في الهجرة، تساووا في الإسلام، تساووا في السن أما الشرف فتقد أن هذه المرتبة ليس لها نصيب من النظر يُنظر إلى المرتبة الأخير: التقى والورع.

والتقى هو: امتثال الأوامر واجتناب النواهي، ثم بعد ذلك المرتبة الأخيرة هي المرتبة السادسة والسابعة: القرعة، فالقراءة ثم السنة ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلام ثم السن ثم التقى ثم المرتبة السابعة هي: القرعة، فالقرعة طريق لإفراز المستحق من بين أمثاله.

قال -رحمه الله تعالى-: (**وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق**) صاحب البيت سلطان في بيته وإمام المسجد سلطان في مسجده ويدل لذلك حديث أبي مسعود "لا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه ورب البيت سلطان في بيته" إلى آخره فهو المقدم حتى لو كان هناك مَن هو أقرء منه المقدم هو صاحب البيت والمقدم هو إمام المسجد إلا من ذي السلطان ونائبه، يعني لو جاء السلطان الأعظم فإنه مقدم على إمام المسجد وكذلك أيضًا نائب السلطان الأعظم هذا مقدم على إمام المسجد لعموم ولايته.

قال -رحمه الله-: (**والحر أولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضدهم**) سيعني لو كان عندنا حر ورقيق أو حاضر وبصير أو متوضئ وغير متوضئ يعني إنسان متيمم يقول لك: هؤلاء أولى من غيرهم وهذا فيه نظر صحيح أن المقدم مَن قدمه الله في كتابه أو قدمه النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنته كما تقدم أن سالم مولى أبي حذيفة -رضي الله تعالى عنه- قدمه الصحابة وفيهم المهاجرون والأنصار فيهم عمر -رضي الله تعالى عنه- وكان أكثرهم قرآنًا.

فالصواب في ذلك أن نرجع إلى المراتب السابقة القراءة ثم السنة ثم الهجرة إلى آخره، وأما ما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- حتى ولو كان متيممًا ما دام أنه أقرء فإنه يقدم حتى ولو كان غير حضريٍ ما دام أنه أقرء فإنه مقدم وتقدم ما ذكرنا من قصة سالم -رضي الله تعالى عنه-.

قال: (**وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه**) غير الأولى بلا إذنه يقول لك المؤلف -رحمه الله- تكره فلو كان هناك قارئ وهذا ما لم يكن إمام المسجد إن كان المتقدم إمام المسجد وفيهم مَن هو أقرء من إمام المسجد فإنه لا كراهة، وإنما المراد هنا يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى- المراد هنا: إذا كان هناك شخصان وأحدهما أقرء من الآخر فهل إذا قدمنا غير الأقرء هل هذا يكره؟ أو لا يكره؟ يقول لك المؤلف -رحمه الله- بأنه يكره يعني إذا قدم غير الأقرء يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى- بأنه يكره وهم يستدلوا على هذا بحديث ضعيف أنهم لم يزالوا في سفال إلى آخره، لكن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعلى هذا يظهر والله أعلم أنه الأولى أن يُقدم مَن قدمه النبي -صلى الله عليه وسلم- والكراهة فيها شيءلا يُجزم بها فما دام أنه ليس هناك حديث صريح في الكراهة والله أعلم.

قال لك المؤلف: (**ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره**) الفسق في اللغة: الخروج، وأما في الاصطلاح: فهو الفاسق هو مَن أتى بكبيرة أو أصر على صغيرة، يعني إذا أتى كبيرة لم يتب منها أو أصر على صغيرة فهذا فسق، يقول لك المؤلف -رحمه الله-: (**لا تصح إمامة الفاسق**) وكلام المؤلف -رحمه الله- سواءٌ كان فسقه من جهة الأفعال أو كان فسقه من جهة الاعتقاد، من جهة الاعتقاد كأهل البدع، ومن جهة الأفعال مثلًا: يستمع الغناء ونحو ذلك إلى آخره، فيقول لك المؤلف -رحمه الله-: (**لا تصح إمامة الفاسق**) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ومذهب مالك أن إمامة الفاسق لا تصح، سواءٌ كان فسقه من جهة الأفعال أو كان فسقه من جهة الاعتقاد، وعند أبي حنيفة والشافعي أن إمامة الفاسق صحيحة هم استدلوا بحديث ابن ماجه من حديث جابر في سنن ابن ماجه "لا يؤمنّ فاجر مؤمنًا" وهذا الحديث من أفراد ابن ماجه وهو ضعيف لا يثبت، والذين قالوا: أن إمامة الفاسق صحيحة استدلوا بأحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم عليهم" وفي حديث أبي ذر في صحيح مسلم "كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟" قال: فما تأمرني يا رسول

الله؟ فقال: "صلي الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصلِ" وأيضًا الوارد عن الصحابة -رضوان الله تعالى عنهم- ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه كان يصلي خلف خوارج، وأبو سعيد -رضي الله تعالى عنه- صلى خلف الحجاج، والحسن صلى خلف الحجاج، وكذلك أيضًا في الفتنة عندما خرج الخارجون على عثمان -رضي الله تعالى عنه- وسئل عن الصلاة، فقال: "الصلاة من أحسن ما يفعل الناس أو ما يصنع الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم" رواه البخاري.

فهذه الآثار تدل على أن إمامة الفاسق صحيحة والفقهاء -رحمهم الله- يذكرون ضابطًا يقولون: مَن صحت صلاته صحت إمامته، لكن مع ذلك يقول: بأن الفاسق لا يرتب إمامًا لكن لو أمّ الناس على وجه العرض فإن إمامته صحيحة.

قال رحمه الله-: (**تصح إمامة الأعمى والأصم**) الأعمى الذي لا يرى، والأصم الذي لا يسمع ويدل لهذا ما تقدم من قول أبي مسعود "يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله" قد يكون الأعمى هو الأقرء ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أناب ابن أم مكتوم على المدينة، كان الأمير في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في عهد الصحابة هو الذي يتولى الإمامة.

(**والأقلف**) هو غير المختون، لما تقدم من حديث أبي سعيد.

قال: (**وكثير لحن لم يحل المعنى**) إذا كان يلحن في قراءته لحنًا لا يحيل المعنى لأنه لم يخرج القرآن عن موضوعه.

قال: (**والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة**) يقول لك المؤلف -رحمه الله- يكره، أما بالنسبة لإمامة الأعمى والأصم والأقلف إلى آخره هذه إمامتهم الكراهة ليس لها وجه، لكن ما يتعلق بمَن يلحن هذا له وجه تكره إمامته؛ لأن القراءة اعتبرها الشارع، كذلك أيضًا الذي يكرر الفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء الشارع اعتبر القراءة في كثير من الأحاديث تقد لنا حديث عمرو بن سلمة وحديث سالم مولى أبي حذيفة وحديث أبي مسعود وحديث أبي سعيد إلى آخره، هذه تدل على اعتبار القراءة، فالإخلال بالقراءة إخلال بالقراءة كما ذكر المؤلف -رحمه الله- أما بلحنٍ يحيل المعنى أو بفأفأة أو تمتمة إلى آخره، سهذا يقول لك المؤلف -رحمه الله- بأنها تكره.

قال: (**ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلى جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما**) يقول لك المؤلف -رحمه الله-: (**ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله**) هذه المسألة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الإمام عاجزًا عن شرطٍ من شروط الصلاة، كما لو كان عاجزًا عن رفع الحدث بمعنى: أن معه سلس بول فيقول لك المؤلف -رحمه الله- إذا كان عاجزًا عن ذلك أو مثلًا عاجزًا عن اجتناب النجاسة، فيقول لك المؤلف: لا تصح إلا بمثله، وعلى هذا مَن فيه سلس بول لا يصح أن يصلي إمامًا إلا بمثله، شخصٌ فيه سلس بول وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- وهذا القول مبني على تعليل يقولون بأن العاجز عن شرط صلاته ناقصة، ومَن صلاته ناقصة لا يكون إمامًا لمَن صلاته كاملة، هذا عاجز عن شرط صلاته ناقصة فلا يكون إمامًا لمَن صلاته كاملة.

والرأي الثاني: أن إمامته صحيحة لعموم الأدلة كما تقدم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله" وهذا يشمل كل قارئ حتى ولو ابتلي بسلس بول أو نحو ذلك "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرئهم" والصواب في ذلك أن إمامته صحيحة ولأن هذا الحدث معفو عنه ما دام أن صلاته تصح فنقول: بأن إمامته صحيحة.

القسم الثاني: أن يكون عاجزًا عن ركن السجود أو الركوع يعني لا يستطيع أن يسجد ولا يستطيع أن يركع، يومئ بالركوع ويومئ بالسجود، المؤلف -رحمه الله- يقول: لا تصح إمامته، الذي لا يستطيع الركوع ولا يستطيع السجود لا تصح إمامته وهذا قول أكثر العلماء، هو قول الحنفية والمالكية ودليلهم على هذا كما تقدم أن العاجز عن الركن صلاته ناقصة، فلا يؤم مَن صلاته كاملة وأيضًا يستدلون بحديث ضعيف لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يؤمنّ أحدٌ بعدي جالسًا" كما سيأتينا في المسألة التالية.

المهم أكثر العلماء مَن كان عاجزًا عن ركن الركوع أو السجود فإنه إمامته لا تصح.

الرأي الثاني: رأي الشافعي -رحمه الله- أن مَن كان عاجزًا عن ركن الركوع أو السجود أن إمامته صحيحة حتى ولو كان لا يستطيع السجود يومئ بالسجود أو يومئ بالركوع صلاته صحيحة لعموم الأدلة السابقة "يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله" وهذا يشمل كل قارئ، وهذا القول هو الصواب.

القسم الثالث: قال لك: (**إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته**)، القسم الثاني: أن يكون عاجزًا عن ركن القيام إذا كان لا يستطيع القيام يصلي جالسًا، هل تصح إمامته أو لا تصح؟ المؤلف قال لك: تصح إمامة العاجز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الإمام الراتب.

الشرط الثاني: أن يُرجى زوال علته، يعني لعارض سيزول هذا العارض.

وعلى هذا لو أن الإمام الراتب إمام المسجد الراتب أصابه وجع في رجله وصلى جالسًا تصح إمامته أو لا تصح؟ تصح إمامته.

لو أن شخصًا دخل المسجد وليس هو الإمام الراتب وهو لا يستطيع القيام، هل تصح إمامته أو لا تصح؟ ى تصح إمامته.

لو أن الإمام الراتب كبر وبسبب الكبر أصبح لا يستطيع القيام، هل تصح إمامته أو لا تصح؟ لا تصح؛ لأن علته لا يُرجى زوالها.

فيقول لك المؤلف -رحمه الله-: يشترط شرطان: الأول قال لك: (**إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته**) وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- هذا التفصيل.

الرأي الثاني: رأي الحنفية والشافعية أنه تصح صلاته مطلقًا، العاجز عن القيام أن إمامته إذا كان عاجزًا عن القيام أن إمامته تصح مطلقًا، ومقابل ذلك المالكية أن إمامته لا تصح مطلقًا.

فالأراء ثلاثة المشهور من مذهب الإمام أحمد التفصيل كما تقدم، الرأي الثاني: تصح مطلقًا كما هو مذهب الحنفية والشافعية، الرأي الثالث: رأي المالكية لا تصح مطلقًا.

الذي قالوا: بأنها تصح مطلقًا استدلوا على هذا بحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- وحديث أنس، حديث عائشة لما مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- وأناب أبا بكر أن يصلي بالناس لما حصل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء من النشاط خرج يُهادى بين الرجلين حتى أقيم في الصف، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- جالسًا وتأخر أبا بكر وأمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس وهو جالس، وأيضًا حديث أنس أن النبي

-صلى الله عليه وسلم- سقط من فرسه صلى جالسًا وصلى الصحابة خلفهم قيامًا أشار إليهم أن اجلسوا، وقال: "إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا خلفه أجمعون" خرجاه في الصحيحين.

الذين قالوا: بأنه لا تصح الصلاة خلفه جالسًا مطلقًا قالوا بما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يؤمنّ أحدٌ بعدي جالسًا" لكنه ضعيف لا يثبت والصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي والحنفية وأن صلاة الإمام العاجز عن القيام صحيحة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالصحابة وهو جالس، فنقول: بأن إمامته صحيحة لكن هل يصلون خلفه قيامًا أو جلوسًا؟

قال لك المؤلف -رحمه الله-: (**فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما**) يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يقوموا يعني إذا صلى، نحن الآن ترجح لنا أن الإمام العاجز عن القيام إمامته صحيحة لكن بالنسبة للمأمومين الآن الإمام سيصلي جالسً، بالنسبة للمأمومين هل يصلون خلفه قيامًا أو يصلون خلفه جلوسًا؟ المذهب أن الأفضل أن يصلوا خلفه قيامًا ويجوز أن يصلوا خلفه جلوسًا، قال لك: (**ويجلسون خلفه وتصح قياما**) الأفضل أن يصلوا خلفه جلوسًا ويجوز أن يصلوا قيامًا.

الرأي الثاني: رأي أكثر العلماء قالوا: بأنهم يصلون خلفه قيامًا؛ لأن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في حديث عائشة صلوا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- قيامًا أو جلوسًا؟ صلوا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- قيامًا، وهذا في مرض موت النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث أنس لما جُحِش النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فرسه وصلى الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- خلفه قيامًا أشار إليهم أن اجلسوا وقال: "إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا خلفه أجمعون" الجمهور يقولون: أن هذا الحديث منسوخ، منسوخ بأي شيء؟ من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- فإن في حديث عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس وهو جالس سأكمل الصلاة؛ لأن الصلاة افتتحها أبو بكر، أكمل الصلاة وهو جالس سالصحابة كانوا خلفه جلوسًا.

الإمام أحمد -رحمه الله- جمع بين الأحاديث خلاف المذهب، المذهب يقولون: يصلون خلفه جلوسًا هذا الأفضل ويجوز قيامًا، الإمام أحمد -رحمه الله- جمع بين الأحاديث بين حديث عائشة وحديث أنس قال: إذا افتتح الإمام الصلاة قائمًا ثم اعتلّ فإنهم يصلون خلفه قيامًا، وفي حديث عائشة في مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرض موته أبو بكر افتتح الصلاة وهو ماذا؟ قائمًا ثم أكملها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو

جالس، فقال: إذا افتتح الإمام الصلاة قائمًا ثم اعتلّ فجلس فإنهم يصلون خلفه قيامًا وجوبًا، وإذا افتتح الصلاة جالسًا فإنهم يصلون خلفه جلوسًا وجوبًا على سبيل الوجوب، وهذا الجمع من الإمام أحمد -رحمه الله- جيد وبه تجتمع الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الخلاصة في هذه المسألة:

أن إمامة العاجز عن القيام صحيحة، لكن بالنسبة للمأمومين هل يصلون خلفه قيامًا أو يصلون خلفه جلوسًا؟ إن افتتح الصلاة بهم جالسًا يصلون خلفه جلوسًا، وإن افتتح الصلاة بهم ثم اعتلّ فإنهم يصلون خلفه قيامًا وفي كل الحالتين على سبيل الوجوب.